عن قوم ثقات قال ابن حبان في الثقات يعتبر حديثه إذا روى من كتابه **فصل** ويحرم
للكبر والخيلاء والسخرية والاستهزاء قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى
أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب وفي
سببها وتفسيرها كلام طويل في التفسير والمراد بأنفسكم إخوانكم لأنهم كأنفسكم وقال تعالى
ويل لكل همزة لمزة واللمز مثله وقال غريب من حديث أبي سلمة الكندي عن فرقد السبخي عن مرة ابن شراحيل
الهمداني عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعا ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به إسناده ضعيف وعن لؤلؤة
عن أبي صرمة من ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن غريب وفي نسخة صحيح إسناد جيد مع أن لؤلؤة تفرد عنها محمد ابن يحيى ابن حبان
فصل يحرم الكذب لغير إصلاح وحرب وزوجة ويحرم المدح والذم كذا قال في الرعاية قال
ابن الجوزي وضابطه أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان
ذلك المقصود مباحا وإن كان واجبا فهو واجب وهو مراد الأصحاب ومرادهم هنا لغير
حاجة وضرورة فإنه يجب الكذب إذا كان فيه عصمة مسلم من القتل وعند أبي الخطاب
يحرم أيضا لكن يسلك أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما وقال في مفارقة أرض الغصب
إنه في حال المفارقة عاص ولهذا الكذب معصية ثم لو أراد أن يقتل مؤمنا ظلما فهرب منه
فلقي رجلا فقال رأيت فلانا كان له أن يقول لم أره فيدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما
وذكر ابن عقيل وغيره أنه حسن حيث جاز لا إثم فيه وهو قول أكثر العلماء قال
الشيخ تقي الدين والمسألة مبنية على القبح العقلي فمن نفاه وقال لا حكم إلا لله فإن الكذب
يختلف بحسب أحكامه ومن أثبته وقال الأحكام لذات الفعل فيحرم لذاته انتهى كلامه
ومهما أمكن المعاريض حرم وهو ظاهر كلام غير واحد وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذا
وظاهر كلام أبي الخطاب المذكور أنه يجوز لو أمكن المعاريض والظاهر أنه مراد شيخه بأ
لا إنشاء من المعذور نحو أكره على الطلاق ولم يتأول بلا عذر وفيه خلاف مذكور في موضعه
ومن دليله أنه قد لا يحضره التأويل في تلك الحال فتفوت الرخصة فلعل هذا في معناه وليس
بالواضح ويأتي في كلام الشيخ تقي الدين في التوبة من حق الغير ما يوافق التردد والنظر
في ذلك وجزم في رياض الصالحين بالقول الثاني فلو احتاج إلى اليمين في إنجاء معصوم من
هلكة وجب عليه أن يحلف قال في المغني لأن إنجاء المعصوم واجب وقد تعين في اليمين
فيجب وذكر خبر سويد ابن حنظلة أن وائل ابن حجر أخذه عدو له فحلف أنه أخوه ثم ذكروا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

الرعاية صح

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت المسلم أخو المسلم وكلام ابن الجوزي السابق في الزيادة على
الثلاث المستثنيات في الحديث يخرج على الخلاف والمشهور في المذهب هل يقاس على المستثنى من القياس
إذا فهم المعنى ويأتي فعل عبد الله ابن عمر وقال بعض أصحابنا المتأخرين في كتاب الهدي أنه يجوز كذب الإنسان على
نفسه وغيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه كما كذب الحجاج ابن علاط
على المشركين حتى أخذ ماله من مكة من المشركين من غير مضرة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب وأما
ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت
بالكذب ولا سيما تكميل الفرح وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب
وكان الكذب سببا في حصول المصلحة الراجحة قال ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم
خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعمال الحق كما أوهم سليمان ابن داود عليهما السلام إحدى المرأتين
بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عين أمه **فصل** وقد تقدم بعض
هذا من الكلام في المعاريض وتباح المعاريض وقال ابن الجوزي عند الحاجة وقد تقدم في الس
عانة وغيرها وتكره من غير حاجة والمراد بعدم تحريم المعاريض لغير الظالم وقيل يحرم وقيل له
التعريض في الكلام دون اليمين بلا حاجة قال الشيخ تقي الدين ونص عليه أحمد وذكر في بطلان
التحليل أنه قول أكثر العلماء قال مثنى لأبي عبد الله كيف الحديث الذي جاء في المعاريض لمن يكون في الشراء و
البيع ويصلح بين الناس فلعل ظاهره أن المعاريض فيما استثنى الشرع من الكذب ولا تجوز المعا
ريض في غيرها وسأل محمد ابن الحكم عن الرجل يحلف فيقول هو الله لا إله إلا هو يبتغي به الذي يشتري منه
قال هذا عندي يحنث إنما المعاريض في الرجل يدفع عن نفسه فأما في الشراء والبيع لا يكون
معاريض قلت أو يقول هذه الدراهم في المساكين إن زدت قال هو عندي يحنث وقال
أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يعارض في كلامه يسألني عن الشيء أكره أن أخبره قال إذا لم يكن
يمين فلا بأس في المعاريض مندوحة عن الكذب وهو إذا احتاج إلى الخطاب فأما الابتداء بذلك فهو
أشد فهذا النص قول خامس وجزم في المغني وغيره بالقول الأول وقال ظاهر كلام أحمد لهما وبه قال
الشافعي ولا نعلم فيه خلافا وذكره القاضي محل إجماعا واحتج في المغني بأن مهنا كان عند أحمد هو
والمروذي وجماعة فجاء رجل يطلب المروذي ولم يرد المروذي أن يكلمه فوضع مهنا أصبعه في كفه وقال
ليس المروذي ها هنا يريد ليس المروذي في كفه فلم ينكره أبو عبد الله وقال المروذي جاء مهنا إلى أبي عبد الله
ومعه أحاديث فقال يا أبا عبد الله معي هذه وأريد أن أخرج فحدثني بها فقال متى تريد أن تخرج قال
الساعة أخرج فحدثه بها فخرج فلما كان من الغد أو بعد ذلك جاء إلى أبي عبد الله فقال له أبو عبد الله أليس
قلت الساعة أخرج قال قلت أخرج من بغداد إنما قلت لك أخرج من زقاقك قال في المغني وقد ذكرنا نحو

لعله الحجاج ابن علاط السلمي

بلغ

كلام الرجل

Copyright © King Saud University